

## التعليق على كتاب منهج السالكين (٢٤) كتاب البيوع (٩)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا الحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين. قال العلامة الشيخ ابن سعدي رحمه الله فيما ذكره في باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة - [00:00:00](#)

الشيخ وصلنا الى فهي عقد جائز. من حيث وصلنا. وماذا تدخله النار فهي عقد جائز من الطرفين تدخل في جميع الاشياء التي تصح النيابة فيها من حقوق الله كتفريق الزكاة والكفارة ونحوها ومن حقوق الادميين كالعقود والفسوخ وغيرها. كم ابوة - [00:00:20](#) وما لا تدخله النيابة من الامور التي تتعين على الانسان وتتعلق ببدنه خاصة كالصلاة والطهارة والحلف والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها. لا تجوز الوكالة فيها ولا يتصرف الوكيل في غير ما اذن له فيه - [00:00:50](#)

مع غير في غير ما اذن له فيه نطقا او عرفا. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بعد ان ذكر رحمه الله تعالى اه - [00:01:10](#)

اه ما يتعلق بتعريف او ما يتعلق بتوكيل النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بحكم الوكالة انتقل الى مسألة ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح فقال في الضابط ما تصح فيه الوكالة تدخل في جميع الاشياء التي تصح النيابة فيها - [00:01:30](#) فالوكالة تجوز في جميع الامور التي تصح فيها النيابة. ثم تنقسم هذه التي آ تصح فيها او آ او نقول قبل ذلك الامور من حيث جواز الوكالة فيها والنيابة فيها - [00:01:52](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول حقوق الله تعالى الاول حقوق الله تعالى والقسم الثاني حقوق الادميين التي تتعين على الشخص نفسه والقسم الثالث حقوق الادميين التي لا تتعلق بشخص. التي لا تتعلق بشخص - [00:02:12](#) هذي الان اقسام. نرجع اليها اولاً الاول حقوق الله اما حقوق الله عز وجل فانها تنقسم الى قسمين. حقوق الله تنقسم الى قسمين القسم الاول العبادات البدنية المحضة العبادات البدنية المحضة - [00:03:08](#)

كالصلاة والصيام وقراءة القرآن الطهارة الحلف فلا يجوز ان يوكل احد يتوضأ عنه او يحلف عنه او يصلي عنه. القسم الثاني يعني يقول هذي لا يجوز هذه لا تجوز الوكالة فيها. فهذه لا تجوز - [00:03:40](#)

فيها لانها عبادات بدنية محضة. ولذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى اه الامور التي تعينوا على الانسان وتتعلق ببدنه خاصة. يتعلق ببدنه. وهذي لا يجوز الوكالة فيها الامر الثاني من حقوق الله عز وجل ما ليس كذلك. يعني ما سوى ذلك؟ ما سوى الامور التي تتعين على الانسان وتتعلق - [00:04:20](#)

ببدنه خاصة. فهذه تجوز الوكالة فيها. تجوز الوكالة فيها ومثل ومثل لها الشيخ رحمه الله تعالى هنا بقوله كتفريق الزكاة كتفريق الزكاة ويدخل في ذلك ايضا احصاء الزكاة. لو وكله انه يحصي زكاته - [00:04:50](#)

او وكله في تفريق الزكاة فكل ذلك وكالة شرعية صحيحة والكفارة يعني دفع الكفارة يعني دفع الكفارة وتفريقها على المساكين. كما يقع الان في الجمعيات الخيرية فهذه وكالة في دفع - [00:05:20](#)

كفارة ودفع الكفارة من الامور التي تجوز النيابة فيها. هذا خلاصة ما يتعلق بحقوق الله عز وجل. اما ما يتعلق بحقوق ادميين التي تتعين على الانسان نفسه يتعين على الانسان نفسه - [00:05:46](#)

فلا تجوز الوكالة فيها ايضا مثالها قال الشيخ رحمه الله تعالى كالقسم القسم بين الزوجات القسم بين الزوجات فلا يجوز ان يتولها

غيره هذا لا شك فيه. لانه تمكين لاجنبي من عرضه - 00:06:04

واما ما لا يتعين عليه فلا فهذا تجوز النيابة فيه كبرام العقود. ابرام عقد بيع ابرام عقد ايجارة ابرام عقد سلم عقد نكاح او الفسوخ

فسخ عقد فسخ عقد البيع ففسخ عقد اجارة فاي اي عقد يريد فسخه يجوز ان يوكل فيه - 00:06:28

طيب الطلاق يجوز؟ نعم. يجوز ان يوكل من يطلق زوجته. وكلتك في طلاق زوجتي. لا بأس بذلك بل قالوا يجوز ان يوكل الزوجة في

طلاق نفسها. ان شئت طلقي نفسك. لا بأس بذلك. وهنا - 00:07:05

هل آآ كم يطلق؟ نقول اما ان يعين اما ان يطلق. يقول وكلتك في طلاق زوجتي فيطلقها واحدة او ثنتين او ثلاثا هذا الطلاق طلاقا

شرعيا ويجوز ان يعين له العدد. وكلتك ان تطلق زوجتي لمدة طلقتين فقط. لا تتجاوزها - 00:07:26

يعين له زمنا مثلا فيقول وكلتك في طلاق زوجتي هذا الشهر فان مضى الشهر ولم يطلق انفسخت الوكالة فهذا ايضا مما تجوز الوكالة

فيه هذه خلاصة هذه المسألة المتعلقة بالنيابة ومتعلقة - 00:07:49

الحقوق التي تجوز فيها النيابة والتي لا تجوز فيها النيابة. نعم قال رحمه الله ويجوز التوكيل بجعل او غيره وهو كسائر الامناء لا

قرأت لي قبلها ولا يتصرف ايه طيب قال رحمه الله تعالى ولا يتصرف الوكيل في غير ما اذن له فيه نطقا او عرفا. هذا ما يتعلق -

00:08:10

رفات الوكيل الوكيل مؤتمن فلا يجوز له ان يتصرف في غير ما اذن له الموكل. والاذن على نوعين الاذن على نوعين اما اذن النطق اما

اذن نطقي. يعني قال اذنت لك في بيع سيارتي - 00:08:40

مثلا اه بالمبلغ الفلاني او ان تذهب بها الى المكان الفلاني. فلا بد ان يأذن له. يتصرف في حدود فيما اذن له بنطق ويدخل في النطق

الكتابة فلو كتب له كتابة فهي كنطقه - 00:09:07

الامر الثاني الذي يدل على اذن الموكل للوكيل بالتصرف العرف العرف اي ان يدل عرف الناس يدل عرف الناس على ان لوازم الوكالة

هذا الشيء على ان ان يدل عرف الناس على ان من لوازم الوكالة هذا الشيء. فمثلا لو قال وكلتك في بيع سيارتي - 00:09:26

الناس على ان بيع السيارة لا يكون الا في معارض السيارات فيقول له انا لم اقل لك اذهب بها الى المعرض. نقول لكن العرف دل على

انها تباع في المعارض - 00:09:57

فهذا العرف يعتبر اذن. يعتبر اذنا فينظر في في الاذن سواء كان نطقيا او عرفيا اي تعارف الناس عليه ثم قال ويجوز التوكيل بجعل

او غيره. الجعل هو العطاء الجعل هو العطاء. ان يوكل في بيع سيارته باجرة. او قال من باع سيارتي - 00:10:11

فله كذا فله كذا هذه تسمى الجعالة ويعرفونها وربما تأتينا ان شاء الله ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة

معلومة او مجهولة هذا اصل جعله ستأتي لها باب ان شاء الله. يعني يقول من رد ناقتي الضالة فله كذا - 00:10:43

من وجد سيارتي الضائعة فله كذا. هذا هذا العقد يسمى عقد جعالة. عقد الجعالة طيب وهو كسائر الامناء لا ضمان عليهم الا بالتعدي او

التفريط ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين. ايوه. ومن ادعى الرد من الامناء فان كان بجعل لم يقبل الا ببيت - 00:11:11

وان كان متبرعا قبل قوله بيمينه. نعم. في هذا المقطع ذكر رحمه الله تعالى ان الوكيل حكمه حكم سائر الامناء. والامين هو من قبض

العين باذن مالكا. الامين من قبض العين باذن - 00:11:39

مالكا فهذا امين والامناء ثلاثة اقسام. الامناء ثلاثة اقسام القسم الاول من قبض العين لمنفعته هو لمنفعة الامين نفسه من قبضها

لمنفعته هو. مثل العارية المستعير مثل المستعير فهو الان اخذ العارية استعار يعتبر امين - 00:12:06

لكن الاستعارة لمصلحته لا لمصلحة اه مالكا هذا الاول قبضها لمصلحته هو. القسم الثاني من قبضها لمصلحة مالكا فقط لمصلحة

مالكا فقط مثاله الوديعة مثاله الوديعة. يعني الامانة فلما يضع عندي امانة انا لا لا مصلحة لي فيها - 00:12:47

انما المصلحة للمالك الثالث من قبضها لمصلحة الطرفين لمصلحته ومصلحة مالكا ومثاله المستأجر المستأجر فالمستأجر ايضا امين.

ولكنه قبضها لمصلحته ينتفع بالعين المؤجرة وما ينتفع بالاجرة ينتفع بالاجرة. طيب هذا الان ظابط الامناء وهذي الان قاعدة في

جميع ابواب - 00:13:20

الامناء التي في في الفقه. هذا الشيخ بيعطينا قاعدة فيها. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان هؤلاء الامناء يجتمعون في في ثلاثة احكام  
الحكم الاول انهم لا يضمنون الا بتعد او تفريط. [00:13:59](#) - تفريط -  
الحكم الاول كما ذكر الشيخ وقد مر بنا ان التعدي فعل المحظوظ. فعل؟ المحظوظ يعني. ما لا يجوز او ما لا ينبغي والتفريط ترك ما  
يجب ترك ما يجب او ترك ما ينبغي. فلا - [00:14:24](#)  
المستأجر لو تلفت السيارة المؤجرة لا يظمنها. الا ان كان تعدى عليها او فرط فيها المستعير لو تلفت استعار منك شيئا ثم تلف عندك ثم  
تلف عنده فلا ضمان عليه الا بتعد او تفريط - [00:14:46](#)  
وهو الباب الذي معنا لو وكلته في شيء ثم تلف الذي في يده او سرق او او ان لم يتعدى او يفرط فلا ضمان عليه. هذا هو الحكم الاول  
الحكم - [00:15:05](#)  
الثاني قال اه ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين. اي ان من ادعى من الامناء هذا الحكم الثاني ان من ادعى من الامناء عدم التعدي  
والتفريط فانه يحلف بطلب المالك - [00:15:15](#)  
فانه يحلف بطلب المالك اذا لا يضمنون الا بتعد او تفريط. اذا ادعى عدم التعدي وعدم التفريط نقبل قوله بشرط اليمين ان طلبت منه  
وان صدقه بلا ذلك فلا حرج لا حاجة الى ذلك. هذا الحكم الثاني. الحكم الثالث انه اذا ادعى الرد - [00:15:42](#)  
اذا ادعى انه رد الامانة كما قال الشيخ ومن ادعى الرد انه اذا ادعى الرد فله حالتان انه اذا ادعى الرد فله حالتان انا اعطيتك امانة  
وديعة عندك. فيقول المودع رددتها عليك. ما الحكم؟ من نأخذ قوله؟ هذا يقول رددتها وهذا - [00:16:11](#)  
يقول ما رددتها اعطيتك استعرت مني هل رددتها؟ قال رددتها. المعير يقول ما رددتها. من يقبل قوله؟ نقول لهما حالان الحالة الاولى  
ان كان الامين قبضها بجعل بجعل ويدخل في قوله بجعل - [00:16:36](#)  
من قبضها لحظ نفسه او لمصلحة نفسه او لمصلحة الطرفين. يعني اذا الامين مستفيدا هذا معناه اذا كان الامين مستفيدا وهو القسم  
الذي ذكرت لكم اقسام الامناء فان كان بجعل - [00:17:03](#)  
بجعل يعني قبضها لمصلحة نفسه او لمصلحته ومصلحة المالك فانه لا يقبل قوله الا ببينة لا يقبل قوله الا ببينة. اما الحالة الثانية فهو  
فهو ان يكون متبرعا. فان كان متبرعا فانه لا يحتاج الى بينة وانما يكتفى - [00:17:27](#)  
بيمينه وانما يكتفى بيمينه ومن ادلة ذلك قول الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل ما على المحسنين من سبيل فاذا لم يقبل  
قوله ولم يصدق وهو متبرع محسن جعلنا عليه سبيلا. والله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل - [00:17:58](#)  
فهذه خلاصة الاحكام التي اوردها الشيخ رحمه الله تعالى في هذه المسألة متبرعين هذا هذا تبين معنى كلمة يعني الجعل هنا تتضح  
بقوله متبرعا. وهو يعني خلاصتها المتبرع هو الذي قبض العين لمصلحة مالکها. وهو مثل من؟ اللي عنده وديعة. الوديعة. الامانات.  
وذاك المستأجر نقول - [00:18:26](#)  
المستأجر اقم بينة انك رددت المستأجر. آآ المستعير عطنا بينة انك رددتها اي نعم طيب لو ادعى التلف؟ قال والله تلفت عندي نقول  
العلماء يفرقون بين الظاهر والباطن فمثلا احيانا يقول تلفت عندي كيف تلفت؟ قال سرقت - [00:18:56](#)  
السرقه ظاهرة ولا باطنة لا ما احد يطلع عليها وش دراني السرقة شي باطن ايه فنقول لم لم تكون عطنا بينة سيفتح المجال للناس  
لكن الظاهر كأن يقول آآ البضاعة التي - [00:19:17](#)  
اعطيتني الامانة في دكاني. دكاني احترق. فقلت انظر في الدكان هذي ظاهرة. فاذا وجدنا الدكان احترق صدقناه بيمينه طبعاً ولا  
نلزمه ببينة على ان هذه الامانة كانت في الدكان لا حاجة الى ذلك. اذا ادعى ان دكان - [00:19:40](#)  
احترق وقال ان البضاعة فيه احلف ان البضاعة فيه ويكفيها هذا لان هذا شيء ظاهر. بعكس الشيء الباطن الخفي فهنا لابد ان يقيم فله  
بينة لان عندنا اصل وهو عدم ان الاصل عدم الرد - [00:20:00](#)  
والاصل عدم التلف لابد من شيء يقاومه هذه خلاصة ما يتعلق الوكالة التي اوردها الشيخ رحمه الله تعالى من المسائل هنا والله تعالى  
اعلم قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه - [00:20:16](#)

خرجت من بينهما رواه ابو داود. نعم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى من باب الوكالة الى باب والشيخ جمع اربعة ابواب في باب واحد والان يبدأ في مسائل المتعلقة المسائل المتعلقة بالشركة وهو باب مستقل بل باب له فصول في كتب الفقه لكن الشيخ رحمه الله تعالى - [00:20:40](#)

فأراد ان يلخصها يسهلها على طالب العلم فجعلها جزءا من باب. قال وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين. أراد الشيخ رحمه الله تعالى بهذا الحديث الذي استفتح به باب اه الشركة بيان حكم الشركة. بيان - [00:21:06](#)

حكم الشركة وانها جائزة وانها جائزة. لكن قبل ذلك نقول الشركة الشركة في الاصل هي الاجتماع. هي الاجتماع والاختلاط وان كثيرا من الخلطاء يعني الشركاء فهي اختلاط واجتماع واما في اصطلاح الفقهاء فالشركة اجتماع في استحقاق او تصرف - [00:21:26](#)

في استحقاق او تصرف. هذا هو معنى الشركة في مصطلح عند الفقهاء جماع في استحقاق او تصرف. ثم من خلال هذا التعريف تظهر لنا انواع من خلال التعريف تظهر لنا انواع الشركة وان الشركة تنقسم الى قسمين - [00:22:06](#)

القسم الاول شركة املاك شركة املاك وهي ان يجتمع شريكان او اكثر فيما يملكان فيما يملكان سواء كان بميراث مثل ورثة الان في الارض شركاء شركتهم شركة املاك كل له ملك - [00:22:36](#)

او وصية او وصى لهذا او لهذا ولهذا في ارض مثلا فكلهم يملكونها آ بشركة الاملاك او بشراء اشتروا الارض فكلهم يملكونها. وهذه ليست المراد هنا ليست المراد بالباب شركة الاملاك ليست المراد بالباب الشركة في الفقه. وهي في قولنا اجتماع - [00:23:21](#)

في استحقاق هذه شركة الاملاك. الثاني شركة العقود شركة العقود وهي التي يشار اليها من التعريف بقولهم او تصرف اجتماع في استحقاق او تصرف. هذي شركة العقود يعني يجتمعان في تصرفاتها. لا في شيء يملكانه الى الان ما ملكوا شيء - [00:23:50](#)

ليست عندهم ارض يملكونها او بيت يملكونه انما سيكون فيه هناك عمل وبذل ثم بعد ذلك ما يتعاقدون عليه ويتفقون عليه يقتسمونه من خلال انواع الشركة التي ستأتينا ان شاء الله تعالى - [00:24:25](#)

اه بعد ذلك واما الحديث الذي معنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما هذا الحديث الاقرب والله اعلم انه ضعيف. صححه الحاكم - [00:24:40](#)

وقال ابن كثير رحمه الله اسناده جيد ولكن اه فيه اكثر من علة فيه اكثر من علة لكن لا شك ان الخيانة سبب لمحق البركة لا شك في هذا ان الخيانة سبب لمحق البركة. وان الصدق والبيان سبب للبركة - [00:25:02](#)

في الحديث فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما احقت بركة بيعهما وعلى كل فالشركة ثبتت ادلتها يعني من غير هذا الحديث. والنبي صلى الله عليه وسلم كان شريكا للسائل ابن ابي السائب المخزومي رضي الله عنه - [00:25:34](#)

فقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال له النبي عليه الصلاة والسلام مرحبا باخي وشريكا مرحبا باخي وشريكي. وجاء في حديث آ حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:26:00](#)

وان كان فيها ايضا ضعف انه اشترك هو وسعد وعمار فيما يصيبون يوم بدر. اشتركوا في ذلك. طيب قال رحمه الله فالشركة بجميع انواعها كلها جائزة ويكون الملك فيها الربح بحسب ما يتفقان عليه اذا كان جزءا مشاعا معلوما. طيب - [00:26:16](#)

قال رحمه الله تعالى فالشركة بجميع انواعها كلها بجميع انواعها شركة الاملاك وشركة العقود بانواعها الاتية كلها جائزة. هذا هو الاصل في الشركة لكن ننظر ما معنى جائزة؟ عندنا الجواز التكليفي والجواز الوضعي - [00:26:43](#)

وهذا مر بنا فهل المراد بقوله جائزة اي مباحة غير محرمة وهذا صحيح فهي جائزة باجماع العلماء. الشركة جائزة باجماع العلماء. وان اختلفوا في بعض الصور. لكن في مجملها اجمع - [00:27:09](#)

العلماء هذا هذا محتمل الاحتمال ان يكون قوله جائزة اي عقد جائز لا لازم لانه مر بنا ان العقود ثلاثة انواع لازم من الطرفين جائز من الطرفين لازم من طرف جائز من طرف الشركة جائزة - [00:27:32](#)

من الطرفين يجوز لهذا ان يفسخ ويجوز لهذا ان يفسخ. كلاهما صحيح. ان قلنا جوازا تكليفيا اي انها جائزة غير مباحة جائزة مباحة او جوازا وضعيا اي انها جائزة غير لازمة فكلاهما صحيح. ثم بين - [00:27:52](#)

رحمه الله تعالى طريقة الملك والربح في الشركة يقول ويكون الملك ويجوز الكسر الملك فيها يعني في الشركة الذبح بحسب ما يتفقان عليه الملك فيها الاصل ان يكون بحسب ما يدفعان فمثلا شركة العنان - [00:28:14](#)

يدفعان ويعملان. فمن دفع مثلا فاذا دفع نصف ونصف فالربح كذلك نصف ونصف لو دفع هذا الثلث وهذا الثلثان الثلثين فلهذا ثلث الربح ولهذا الثلثين هذا الاصل في الملك ملك الشركة وكذلك الربح فيما يحصل به الربح وربما يأتي ان شاء الله - [00:28:39](#)  
بيان بعض ذلك بعض طرق ذلك لكن قال بحسب ما يتفقان عليه فهي ملكهما ويتصرفان بما شاء. لكن يشترط في الربح شرطان قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا كان جزءا مشاعا معلوما - [00:29:07](#)

فهذا لا بد منه ان يكون جزءا مشاعا المشاع ظد المعين المشاع ظد المعين فمثلا لو قال انا وانت شركاء اه في بيع بضاعة لالف والباقي لك هذا مشاع ولا معين - [00:29:28](#)

معين لانه ربما يكون الربح كله اصلا الف. وربما يكون الربح عشرة الاف فهي محل غرض محل غرض فلذلك لابد ان يكون مشاعا ما المشاع؟ ربع نصف ثلث سدس لابد تكون بنسبة هذا معنى المشاعر. يعني كل البضاعة لي فيها جزء - [00:30:01](#)  
ربعها ثلثها سدسها نصفها هذا معنى مشاع الثاني قال معلوما يعني لابد ان يكون هذا الجزء المشاع معلوما وظده المجهول ظده المجهول. من من من المجهول الذي يمثل به العلماء يقول اه - [00:30:29](#)

ربح هذه السفرة التجارية لي. والسفرة القادمة لك هذا مجهول او يقول ربح الثياب التي سنبيعها اليوم لي. وربح الثياب التي سنبيعها غدا لك. هذا ايضا مجهول. فلا بد ان جزءا اه مشاعا بنسبة معلومة. الربع في كلا السفرتين - [00:30:56](#)  
الثلث في كلا السفرتين وهكذا لا بد ان يكون معلوما بحيث لا يدخلها غرر او جهالة كما سيأتي ان شاء الله فيما يفسد الشركة ثم شرع رحمه الله تعالى في بيان انواع شركة العقود - [00:31:24](#)

يمدنا عليها عندي محاضرة اللي تبيها ناشيطين ولا كسوف موجعة تبون ناخذها باختصار ولا نفصل فيها؟ ان الامور ذي اللي بها فيها تفصيل اذا على ان كان عشان اخذها كاملة هي انواع شركة ايش - [00:31:44](#)  
العنان والمضاربة والوجوه والالبدان والمفاوضة. شركة ايش؟ ايه من الثانية تصر. تصرف العقود شركة العقود اما شركة الاملاك فلا فلا تدخل هنا طيب الان هذه الشركات نرجى هذه لما بعد عندنا الان - [00:32:08](#)

شركات غير موجودة هذي يعني ربما المضاربة تدخل لكنها قلت انواع هذه الشركات الشركات الان عندنا صارت شركات كبيرة مساهمة الشركات المعروفة الان عندنا مساهمة وهي ثلاثة انواع. وهي الان اللي يتكلم عنها في الاعلام. اما مباحة - [00:32:28](#)  
بمعنى اصولها التي التي جمعت منها حلال. ونشاطها حلال. حلال واما محرمة سواء قامت على ربا او النشاط الذي تقوم عليه محرم وهاتان وهذه الشركة محرمة. الشركة الاولى لا بأس بالمساهمة فيها. الدخول فيها والشركة فيها. الثانية سواء - [00:32:48](#)  
قامت على ربا او نشاطها واقامة يعني على مال محرم او نشاط محرم فهذه لا يجوز المساهمة فيها ولا الدخول فيها القسم الثالث التي يسمونها الان المختلطة اصولها التي قامت عليها ونشاطها حلال - [00:33:14](#)

لكنها ادخلت فيه الحرام كالسندات والاستدانات تأخذ قروضا مثلا قروض ربوية او كذا فهذه هي التي يسمونها المختلطة فيقول هذيك امورها نقية الاولى يسمونها شركة نقية. ولا ندري كيف النقاء لكن - [00:33:35](#)  
يعني هذا ان شاء الله الاصل لكن الشركة الاولى مباحة الثانية محرمة الثالثة هي التي اختلف فيها العلماء فمن اهل العلم من يقول ولو فيها درهم حرام. لا يجوز الدخول فيها. وهي التي افتت بها الان اللجنة الدائمة - [00:33:57](#)

افتاء وعليها كبار علماء انه اذا كان فيها نسبة ولو قليلة فانه لا ينفع فيها التطهير. وقال بعض بعض العلماء انه آ لا بأس بان يدخل فيها ثم ينقيها من الحرام باخراج نسبة الحرام الذي - [00:34:17](#)

التي فيها والتي يسمى بالتطهير. يعني يتابعها الخبراء فيقولون والله فيها نسبة سبعة في المئة من الربا او في الحرام. فيقول بتطهير وهذه المسألة هذا القول قال به بعض العلماء - [00:34:37](#)

وهو قول لشيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين قال قولا قال بهذا القول في بعض فتاويه ويأخذ به الان بعض المشايخ الذين

يتكلمون في مسألة الاسهم ويتعلق بها ولكن لا شك - [00:34:53](#)

ان الابراً والاحوط للانسان ان نبتعد عنها. لا تطهر كل مطهرا طاهرا ولا تذهب الى نجاسة ثم تبحث عن التطهير. شيخنا رحمه الله يقول

هؤلاء امثالهم كمن يقول اذهب واضع يدي في العذرة واذهب اغسلها - [00:35:08](#)

يقول لا تضع يدك في الاديرة اصلا. فلماذا تلزم نفسك بما لم يلزمك الله عز وجل به؟ فهذه الشركات الموجودة الان في زمننا. اما

الشركات التي يذكرها الفقهاء فنأتي ان شاء الله عليها في الدرس القادم باذن الله عز وجل - [00:35:27](#)

مفترض قائمة في نصف السنة لا قد يكون اذا دخل فيها وهي نقية فالامر اسهل الامر ان شا الله اسهل الا اذا يعني بعض العلماء

طيب النقاء كم؟ يعني مثلا الان هؤلاء اصحاب اللي يقولون مختلطة - [00:35:47](#)

طيب الى كم متى نقول اه ما الفاصل بين المختلطة وليحرمها اصلا؟ كم نسبة الربا اللي قالوا ثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم

الثلث والثلث كثير اذا صار الثلث ربا - [00:36:19](#)

هذي اشكالية بعضهم يقول بهذا لكن اقول من دخل فيها وهي آآ نقية فنقول ان شاء الله يبقى على الاصل وهو دخل بنية واضحة فما

ما دخلها من الحرام يطهره ولا حرج عليه ان شاء الله في مثل هذا. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

[00:36:36](#)

- [00:36:56](#)